

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُوقَدِّمَةُ العَدَدِ

بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَي رَسُوْلِهِ - ﷺ - أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا - ﷺ - عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُوْلُهُ لِأَنِّي بَعْدَهُ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ فَيَا أَيُّهَا الْمَشَارِكُونَ بِأبحاثكم فِي هَذَا العَدَدِ المَرْقُومِ بِالثَّلَاثِ عَشَرَ بَعْدَ المَائَةِ، وَيَا أَيُّهَا القُرَّاءُ الصَّفْوَةُ المُبَارَكُونَ الَّذِينَ يَتَابِعُونَ إِصْدَارَاتِ هَذِهِ المَجَلَّةِ الَّتِي نَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ الإِصْدَارُ مَتَمِّمًا مَفِيدًا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدُ،

فَإِنَّهُ لِيُحَدِّثُ السَّعَادَةَ لِي وَلِلْإِخْوَةِ القَائِمِينَ عَلَي تَحْرِيرِ هَذِهِ المَجَلَّةِ العِلْمِيَّةِ المُحَكَّمَةِ: مَجَلَّةُ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالبُحُوثِ الأَكَادِمِيَّةِ الَّتِي يَعْتَنِي بِإِصْدَارِهَا وَالقِيَامِ بِالإِشْرَافِ عَلَيْهَا قِسْمُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِكَلِيَّةِ دَارِ العُلُومِ بِجَامِعَةِ القَاهِرَةِ العَرِيقَةِ أَنَّ المَجَلَّةَ حَافِظَتْ عَلَي تَرْتِيبِهَا وَتَقْدِيرِهَا لِلسَّنَةِ الرَّابِعَةِ عَلَي التَّوَالِي، وَذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ثُمَّ بِإِخْلَاصٍ مِنْ يَاقُومُ عَلَيْهَا مَن تَوَلَّوْا رِئَاسَةَ تَحْرِيرِهَا مِنْذُ أَنْ صَدَرَ عَدَدُهَا الأَوَّلُ؛ فَمَنْ يَقِفُ عَلَي إِصْدَارَاتِهَا المَتتَالِيَةِ يَجِدُ الإِتِّفَاقَ مِنْهُمْ عَلَي إِخْرَاجِ المُتَمَيِّزِ مِنْ مَوْضُوعَاتِ البُحُوثِ الَّتِي يُقَدِّمُونَهَا لِقُرَّاءِ المَجَلَّةِ قَبْلَ النَّاشِرِينَ فِيهَا؛ فَالمَجَلَّةُ تَحْتَرِّمُ قُرَّاءَهَا، وَالنَّاطِرِينَ فِيهَا وَيَعْنِي هَيْئَةَ تَحْرِيرِهَا التَّحْقِيقَ وَالتَّدْقِيقَ وَالاِنْتِقَاءَ مِنَ البُحُوثِ الَّتِي تُقَدِّمُ إِلَيْهَا فَلَا يُنْشَرُ إِلَّا مَا يَفِيدُ، وَلَا نَنْشُرُ إِلَّا مَا يُعَدُّ إِمَامًا فِي البَابِ الَّذِي يَتَمُّ بَعْدَ طَوْلِ نَظَرٍ، وَأَخَذٍ وَرَدٍّ بَيْنَ البَاحِثِ وَبَيْنَ المُحَكَّمِينَ وَمَسْتَشَارِي النُّشْرِ بِالمَجَلَّةِ، وَهَذَا الإِصْدَارُ المَتَمِّيزُ الجَدِيدُ العَدَدُ: ١١٣ الثَّلَاثِ عَشَرَ بَعْدَ المَائَةِ، وَالَّذِي اخْتِيرَتْ بُحُوثُهُ مِنَ البُحُوثِ الجَادَّةِ الَّتِي حَوَتْ عَدَدًا مِنَ المَوْضُوعَاتِ المُنْتَوَعَةِ الهَادِفَةِ لِتَشَارِكِ بَرَأِي أَصْحَابِهَا فِي الفِصْلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المُسْتَجَدَّاتِ وَالتَّوَالِي الَّتِي تَفِيدُ المُجْتَمَعَاتِ المُعَاصِرَةَ وَتَحْتَاجُ إِلَي مَا تَوْصَلُوا إِلَيْهِ، أَوْ مَا رَجَّحُوهُ فِيمَا دَرَسُوا مِنْ تَلْكَ المَسَائِلِ فِيمَا كَتَبُوا فِيهِ أَوْ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ. قُرَّاءُ المَجَلَّةِ وَمَتَابِعِيهَا، وَالبَاحِثُونَ المَشَارِكُونَ بِبُحُوثِهِمْ فِي عَدَدِهَا هَذَا نَتَقَدَّمُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا بِهَذَا العَدَدِ الَّذِي جَمَعَ بُحُوثًا فِي جَمِيعِ التَّخْصُّصَاتِ الشَّرِيعِيَّةِ مِنْ فِقْهِ وَأَصُولٍ وَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ، وَسِيَاسَةِ شَرْعِيَّةٍ، وَدَرَسَاتٍ بَيْنِيَّةٍ قِيَمَةَ اخْتِيرَتْ بِعِنَايَةٍ مِنْ قَبْلِ المُحَكَّمِينَ:

مُستشاري العدد الذين قرأوا، ووجَّهوا بل وردُّوا احترامًا للمَجَلَّة وتاريخها؛ حتَّى تكون مَجَلَّة نافعةً فيما تُنبئُه من بحوثٍ يفيد منها من يطالعها، وتبني خبرةً بجوار الموجود لدي من كتبوا فيها بتوجيهٍ مَن سلك طريق البحث قبلهم.

وهذا العدد هَيَّمت له من الأحوال ما لم تُهيأَ لغيره؛ فقد شاء الله تعالى أن يكون عددًا من الأعدادِ الَّتِي تُنشرُ فيه أبحاثٌ لأساتذةٍ كبارٍ لهم اسمُهُم ومقامُهُم وإسهامُهُم، وهذا يُضقلُ العدد ويجعلُ له قيمةً خاصَّةً، فالذي يُميِّزه أن يفيد الباحثون طريقة الأساتذة في التناول العلمي للموضوعات المختلفة كما أن بُحوثُه في بعضها حوت إجاباتٍ عن أسئلةٍ مُهمِّمٍ أن يُجابَ عنها.

القرءاء الكرام تقدِّم إليكم ما اختارهُ المُحكِّمون، ومستشاورو هذا العدد من المَجَلَّة مما كتبه بعضكم من موضوعاتٍ أدلى فيها من كتب بإسهامه قدر ما تيسر لكلٍ منهم بحسب ما أوتي من أدواتٍ تُمثِّلُ اجتهاده ورأيه؛ حتي يقف من يقرأ من غير الكتاب، والمحكِّمين موقفاً قد يتفق ورَّما يختلف معه، وفي كلِّ خيرٍ.

فيا أيُّها القرءاء الكرام تقدِّم إليكم هذا العدد المتميِّز من أربعة عشر بحثًا وليس اثني عشر كما كانت عدة الإصدار سابقًا تنوعت بين التخصُّصات الشرعيَّة المختلفة بل وفيها بحوثٌ اقتصادية، وأخرى قانونيَّة.

تكرَّر القولُ أنَّ البحوث تُمثِّلُ آراء أصحابها، فالجَلَّة بكلِّ أعدادها ومنها عددها لا تتدخل فيما يختاره الباحثون، أو يُرَجِّحونها من بين الآراء المختلفة، وإن كان ما يختارونه ضعيفًا أو مرجوحًا إلا أن يكون باطلاً، أو مخالفًا للتَّوَابِطِ الشرعيَّة المنصوص عليَّها في نُصوص الوحي بقسميه.

أمَّا قرءاء المَجَلَّة فإنَّا نلتقى آراءهم واقتراحاتهم فكلُّنا آذان صاغية، فما يأتينا من آراء أو مقترحاتٍ فإنَّها تُمثِّلُ شيئًا تُهدِّب به المَجَلَّة، فأراؤهم تثيرُ وتهدي، والرأي مشتركٌ — كما تعلمنا من أسلافنا، وفي تعدُّد الآراء عصمة عن الزلل، وإهداء العيب وهذا مسلكٌ حضاريٌّ مطلوب، هذا وصلَّى الله وسلَّم وبارك علي سيِّد الخلقِ مُحَمَّد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

أ.د/ علي عبد القادر عثمان رمضان.

رئيس التحرير، ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بالكليَّة

رجب ١٤٤٦هـ - يناير ٢٠٢٥م

القسم الثاني الأبحاث

